


نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة

٢.....	بند (١) تعريفات هامة .....
٤.....	بند (٢) مقدمة وأحكام عامة .....
٤.....	بند (٣) تعريف وشكل الصندوق .....
٦.....	بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه .....
٦.....	بند (٥) هدف الصندوق .....
٧.....	بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق .....
٨.....	بند (٧) المخاطر .....
٩.....	بند (٨) الإقصاص الدوري عن المعلومات .....
١١.....	بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة .....
١٢.....	بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق .....
١٢.....	بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها .....
١٥.....	بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والامتناد .....
١٦.....	بند (١٣) مراقب حسابات الصندوق .....
١٦.....	بند (١٤) مدير الاستثمار .....
٢١.....	بند (١٥) شركة خدمات الادارة .....
٢٢.....	بند (١٦) أمين الحفظ .....
٢٢.....	بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق .....
٢٣.....	بنـد (١٨) جماعة حملة الوثائق .....
٢٤.....	بنـد (١٩) شراء وامتناد الوثائق .....
٢٥.....	بنـد (٢٠) التقييم الدوري لأصول الصندوق .....
٢٦.....	بنـد (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة .....
٢٦.....	بنـد (٢٢) إثناء الصندوق والتصفية .....
٢٧.....	بنـد (٢٣) وسائل تجنب تعارض المصالح .....
٢٨.....	بنـد (٢٤) الأعضاء المالية .....
٢٩.....	بنـد (٢٥) أسماء وعنوان مسئولي الإتصال .....
٢٩.....	بنـد (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....
٣٠.....	بنـد (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار .....
٣٠.....	بنـد (٢٨) إقرار مراقب الحسابات .....
٣٠.....	بنـد (٢٩) إقرار المستشار القانوني .....



**بند (١) تعريفات هامة**

**الصندوق:**

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي المؤتممن وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ١٩٩٣ لائحته التنفيذية.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

**القانون:**

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

**اكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرین.

**نشرة الإكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة إلى جمهور غير محدد سلفاً للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ...../..../.... والمنشورة في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

**البيئة:**

البيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

**صندوق أسواق النقد:**

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جماعي جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل على النحو المحدد تفصيلاً بالبند (٦) من هذه النشرة.

**الجهة المؤسسة للصندوق:**

شركة الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.

**الاسترداد:**

هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو مشترأه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة.

**لجنة الإشراف:**

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة.



**مدير الاستثمار:**

شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة برقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٤) من النشرة.

**شركة خدمات الادارة:**

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م Servfund والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها بالبند (١٥) من النشرة.

**الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد :**



-شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ مسجل تجاري ٣٩٣٧٠٦ - القاهرة

-شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/٦ مسجل تجاري ١١٣٠٩ - الجيزة

-شركة ثري واى لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتعليق طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بترخيص رقم ٩٤٨ الصادر في ٢٠٢٣/٤/١٠.

#### أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بال المادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

#### جماعة حملة الوثائق

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق وفقاً للإختصاصات المشار إليها تفصيلاً بالبند (١٨) من هذه النشرة.

#### مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

#### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

#### الاستثمارات:

كافة أصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم.

#### أدوات الدخل الثابت:

هي أدوات مالية قصيرة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الاستثمار فيها على عائد دوري ثابتًا أو متغيراً على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه لنشرة.

#### اتفاقيات إعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيوته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو الدين من المالك الأصلي بغرض إعادة إعطائه له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

#### شهادات الأدخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحامليها عائدًا دوريًا خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

#### سندات التوريق:

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

#### المستثمر / المكتب / حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الإكتتاب ويسري (حامل الوثيقة).

#### الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات المسمسرة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ (خمسة بالمائة) من قيمة صافي أصول صندوق الاستثمار.

٣١٠٠٠١١١

ALPHA  
Asset Management  
S.A.E.  
Financial Investments Management

#### المصاريف الإدارية:

هي المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب مى وجدت واى مصاريف اخرى لجهات ادارية او غيرها والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

#### يوم العمل المصرفي :

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

#### بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة الدلتا لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند(١) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات الاداره ، شركة لتلقي الاكتتاب والاستردادات ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (او لشراء) وثائق الصندوق.
- تضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدفقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- طبقاً للمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ فأئه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقرارات وزيادة اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وموافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس ادارة الشركة المصدره وبعد موافقته ولا تسرى تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافقة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل.
- لتلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقاً لآخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخصيص النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أوى من المكتبيين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية تكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصري.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار إليها بالبند رقم (٧) من هذه النشرة ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.

#### بند (٣) تعرف ويشكل الصندوق

##### اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي.

##### الجهة المؤسسة :



شركة الدلتا لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركة ومرخص به للشركة بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرار التنفيدي  
 الصادر عن الهيئة والصادر بشأنه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١.

نوع الصندوق:

مفتوح نقدى ذو عائد تراكى.

مقر الصندوق:

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومقرها ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

ينبغى عمر الصندوق ١٤ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق ب نهاية عمر شركة التأمين المؤسسة له والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٠٨ ، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد وثائق الصندوق ، عند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني: [www.deltalifeegypt.com](http://www.deltalifeegypt.com)

[www.deltalifeegypt.com](http://www.deltalifeegypt.com)

المستشار القانوني للصندوق:


الاستاذ / أحمد عبد الله مصطفى كامل - المحامي بالنقض والإدارية والدستورية العليا .

العنوان: ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .

المستشار الضريبي للصندوق :

الاستاذ / احمد فايز احمد الصواف - المستشار المالي والخبر الضريبي

العنوان: برج ١١٥ مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة.



**بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب**

١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد ٥٠ ألف وثيقة بـاجمالى مبلغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيه مصرى) مقابل المبلغ المجنوب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق ويطرح الباقي للإكتتاب العام.

يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن وفقاً لنص المواد ١٤٢، ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

**زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب**

يجوز تلقي طلبات شراء وثائق جديدة وفقاً لأحكام المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

**الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة**


اعتباراً للاحكم المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أقصى للمبلغ المجنوب ويستخدم للإكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تمثل فيما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستيني كاملتين لا تقل كل منهما عن أربع عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
٣. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
٥. يحق لمؤسسة الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢% من الأموال المستثمرة فيه وبحد أقصى ٥ مليون جنيه مصرى.

**بند (٥) هدف الصندوق**

يهدف صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.



ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية قصيرة الأجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط طبقاً للآدوات والنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

#### بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى ل تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي:



##### أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة:-

- قصر استثمارات الصندوق على الآدوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها وواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تفزيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً للأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القراءة المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها المقيدة من الهيئة ، ويلتزم مدير الاستثمار بالاصفاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو المستندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن .
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة.

##### ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

الاستثمار في أدوات الخزانة / أو الشهادات الصادرة عن البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٠ % من صافي أصول الصندوق.

الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة مجتمعين عن ٤٩ % من صافي أصول الصندوق .

الائتمانية التي لا تزيد نسبة الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٤ % من صافي أصول الصندوق .

الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠ % من صافي أصول الصندوق .

الإحتفاظ بسيولة نقدية في صورة ودائع بنكية / أو حسابات جارية وأو عيده إدخارية بنكيه بحد أقصى ١٠٠ % من صافي أصول الصندوق على أن تعتمد نسبة تركز الاستثمار في الجهة الواحدة على إلتزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية لتلك الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتيبة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- رابعاً : الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصندوق النقدي :

  - ألا يزيد الحد الاقصى لمدّة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
  - أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
  - أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمه أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

**بند (٧) المخاطر**



- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلى أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر.

**المخاطر المنتظمة**

هي المخاطر الناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وجدير بالذكر ان الصندوق النقدي يستثمر في ادوات اقل تأثيراً بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلاً عن الالتزام عند الاستثمار في أدوات الدين بالحد الادنى للتصنيف الائتماني -BBB، وذلك يقلل من تأثير الصندوق النقدي بهذه المخاطر.

**المخاطر غير المنتظمة**

هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في ادوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة و الودائع و سندات الخزانة و صكوك التمويل مقاصدة في السوق المصري - وهي من الاستثمارات الاقل مخاطر.


**مخاطر السيولة والتقييم**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكين الصندوق من تمثيل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالمية والاحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة مما يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر، وفي حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنّة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معين لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها غير نشطة، أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

هذا و من ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي تالي بالبنوك والبورصة معاً.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومي للوثائق ويطابق يومياً مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعة دورية من مراجع الحسابات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم.



#### **مخاطر عدم التنوع**

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة . و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار في أدوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فان حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

#### **مخاطر تسوية العمليات**

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تميز بالدقة .

#### **مخاطر تغير سعر العائد**

هي المخاطر الناجمة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفادة منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

#### **مخاطر التغيرات السياسية**

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية ، ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق .

#### **مخاطر تغير اللوائح والقوانين :**

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدولة وقد تؤثر بالسلب وبالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها . وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصه أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتشر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق .

#### **مخاطر الظروف القاهرة عامة**

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى ايقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعدد لعمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها .

#### **مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة .

#### **مخاطر عدم إعاده الشراء بالنسبة لأنفاقيات إعادة الشراء**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدره أي من طرف اتفاقيات إعادة الشراء بتلبيه شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابه البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله .

#### **مخاطر التضخم**

هي المخاطر الناجمة عن انخفاض القيمة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفادة من توجهات اسعار الفائد لصالح الصندوق .



### **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل**

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعدل ، حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية . وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

### **مخاطر المعلومات**

هي مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية و حالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

### **بند (A) الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخضر ما يلي:-

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريباً/مستخرج الكتروني - طبقاً لوسائل الارسال المتفق عليها**

#### **مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:**

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها .

#### **3- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:**

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المال للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمقره الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

2- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية - المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن: -  
- إستثمارات الصندوق في الصناديق المثلية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتقبة به.

- حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذاتي العلاقة.  
كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف ذاتي العلاقة.



**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعودها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات ، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمالحظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف الجهة معدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف بذلك التزم الصندوق ببنفيقات نشر الهيئة لمالحظاتها والتعديلات التي طلبها ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يتلزم الصندوق بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الافصاح عن سعر الوثيقة:**

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- 1- يتلزم الجهة المؤسسة بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية العالمية.
- 2- يتلزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.


**سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:**

- 1- مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولايته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2- مدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخد بشأنها.

بند (٩) بوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في:  
تقدير درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة.

توجيه أمثلة نحو استثمارات تتميز بالمحفظة.



بند (١٧) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون أموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

**أصول الصندوق**

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق طبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون أموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال

و البالغ ٥ مليون جنيه مصرى مقابل ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصرى للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالالتزامات الصندوق.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

■ يتولى ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد - إثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك سجل حملة الوثائق.

■ ويلتزم ملقي الإكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

■ ويقوم ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بمدحورة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني (البريد الإلكتروني)

بالبيانات الخاصة بالمكتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

■ ويقوم ملقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بمدحورة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

■ ويلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللبيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لما.

**حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق**

لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنب أو السيطرة على أصول الصندوق بأى صورة أو الحصول على حق احتصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو ببعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. مع مراعاة كافة أحكام المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية.

بند (١٨) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس إدارة

اسم الجهة المؤسسة: شركة الدولة لتأمينات الحياة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار و مسجله لدى السجل التجاري تحت رقم (١١٤٩١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ . و مجله بالبيئة العامة للرقابة المالية برقم ٢٠١٣/٣٢.

مقر الشركة: ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.



ويتمثل هيكل مساهمي الشركة في ما يلى:

الاسم	م	الجنسية	الصيغة	عدد الأسماء النقدية	القيمة الاسمية بالجنية	عملة الوفاء
شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	١	مصر	مؤسس	٧٤,٩٢٤,٩٩١	٢٩٩,٦٩٩,٩٦٤	جم
السيد السيد الجوهرى	٢	مصر	مؤسس	٤٤,٩٩١	١٧٩,٩٦٤	جم
مهام حسن فهيم عبدالرحمن	٣	مصر	مؤسس	١,٨٧٨	٧,٥١٢	جم
محمد يس يس الحمزاوي	٤	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
محمود يس يس الحمزاوي	٥	مصر	مؤسس	٣,٢٨٠	١٣,١٢٠	جم
أحمد يس يس الحمزاوي	٦	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
هبة يس يس الحمزاوي	٧	مصر	مؤسس	١,٦٤٨	٦,٥٩٢	جم
هالة يس يس الحمزاوي	٨	مصر	مؤسس	١,٦٥٥	٦,٦٢٠	جم
المعتز عادل محمود محمد الألفي	٩	مصر	مكتب	١٤,٩٩٥	٥٩,٩٨٠	جم
الإجمالي				٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

يتكون تشكيل مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود محمد الalfi

نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد المهندس / محمد الناصر السيد السيد الجوهرى

الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد الأستاذ / عاطف سعيد محمود الزبيق

عضو مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / محمد الأمون السيد السيد الجوهرى

عضو مجلس الإدارة

الأستاذة الدكتورة / مني مكرم عبيد

عضو مجلس الإدارة

السيدة الأستاذة / نيفين أحمد محمد محمود المسيري

عضو مجلس الإدارة

السيدة الأستاذة / عبرت أحمد محمود عبد ربه

عضو مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور / حسن يوسف علي حسن

عضو مجلس الإدارة



13



A copy of the original document  
A copy of the original document



بند (١٢) الجهة المعنولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والمرخص لها بإضافة نشاط تلقى الاكتتابات والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ .  
- كما قامت الشركة المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بالتعاقد مع شركه النعيم للوساطة في الأوراق المالية - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ -  
والمরخص لها بإضافة نشاط تلقى الاكتتابات والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦ .  
- كما قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بترخيص رقم ٩٤٨ الصادر في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

يجوز للصيندوق التعاقد مع أي من الجهات الأخرى بغيرن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً في نشرة الإكتتاب ، الموقع الإلكتروني للصيندوق ومقابل الأعباء المالية المفصح عنها ، وفي حالة التعاقد مع جهات أخرى لهذا الغرض وترتبط على ذلك زيادة في الأعباء المالية ، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والهيئة العامة للرقابة المالية .

#### المطلوب استيفائه من العميل الراغب في الاستثمار في الصيندوق

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد في وثائق الصيندوق وفقاً للنموذج المعهداً لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن .

- نموذج إعرف عميلك.

- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به .

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حاملي الوثيقة تتضمن ما يلي:

- إسم المستثمر/حاملي الوثيقة وعنوانه وجنسيته .

- تاريخ وساعة تقديم الطلب .

- إسم الصيندوق محل الطلب .

- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب .

- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب .


#### تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد الإلكتروني

يجوز للصيندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات

الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد .

#### تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة ببيان التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد .



#### الالتزامات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

لتلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن الإكتتاب / الشراء والاسترداد ومن أهمها:  
تخصيص حساب بنكي مستقل "حساب متلقي الإكتتاب/ الشراء والاسترداد في الصندوق" ويكون منفصل عن أموال الشركة، ويكون ذلك طرف البنك العربي الأفريقي الدول.

- توفير الربط الإلكتروني (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع جهة متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بمتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبندين (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل .
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوسة من شركة خدمات الادارة.

#### بند (١٧) مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءً عليه فقد تم تعيين:**



الأستاذ / مسعد صفت مسعد عبید - مكتب صفت عبید وشركاه

محل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)

العنوان: ٢١ شارع الالفى - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٥٩١٩٨٨ - ٢٥٩٢٨٨٥٢

ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاصحاح المحاسبة وفقاً للمطلبات القانونية اللازمة.

#### الالتزامات من مراقب الحسابات:

- ١- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلالربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
- ٢- اجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذلك مدى اتفاق أساس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الادارة واعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

#### بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار)، فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة الفا لإدارة استثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) و فيما يلي أهم بيانات الشركة:



الإسم: شركة الفا لإدارة استثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعه لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رقم التليفون: ٣٥٣٧٢٠٨٣

مقر الشركة: مبنى ١٠ ميدان المساحة - الدقى - محافظة الجيزة - مصر

هيكل مساهي الشركة:

- |          |                               |
|----------|-------------------------------|
| %٩٩,٩٩٩٦ | شركة أودن للاستثمارات المالية |
| %٠,٠٠٠٢  | السيد / كريم هاشم السيد هاشم  |
| %٠,٠٠٠٢  | السيد / يارا هاشم السيد هاشم  |

ويمثل مجلس إدارة الشركة كالأى من:

رئيس مجلس الادارة - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيد اللواء / علام الدين يحيى عطوة

نائب رئيس مجلس الإداره - عن نفسه .

الأستاذ الدكتور / هاشم السيد هاشم

ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية - العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الأوراق المالية -

السيد الأستاذ / أحمد مصطفى محمد شحاته

العضو المنتدب للصناديق العقارية والملكية الخاصة - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيد الأستاذ / محمد حسن علي حافظ

عضو مجلس الإداره - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيدة الأستاذة / رانيا عصام محمد عزت

عضو مجلس الإداره - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيدة الأستاذة / يارا هاشم السيد هاشم

عضو مجلس الإداره - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيد الأستاذ / كريم هاشم السيد هاشم

عضو مجلس الإداره - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.

السيد الأستاذ / يحيى عصام محمد لطفي

عضو مجلس إداره - المستقل.

الأستاذ الدكتور / أشرف السيد العربي عبد الفتاح

عضو مجلس إداره - المستقل.

الأستاذ الدكتور / أحمد محمود عثمان درويش

السيد الأستاذ / إيهاب محمد حافظ فايد

السيد الأستاذ / إيهاب إبراهيم فريد خميس




خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكثير شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق

سواء الأسمهم، النقدي، المتوازن، وكذا في مجال الصناديق الاسلامية.



٤ صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة بإدارتها:

- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت - ذو العائد التراكمي (المصري)
- صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
- شركة صندوق استثمار المصريين للإستثمار العقاري.

٥ خبرات الشركة في مجال إدارة المحافظ:

يقوم فريق الادارة بإدارة محافظ للمسادة العملاء التاليين:

- بنوك، هيئات حكومية.
- صناديق تأمين خاصة.
- مؤسسات حكومية وخاصة.

اللية اتخاذ قرارات الاستثمار

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينهما صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى :

- ٠ اجتماع استراتيجي شهري : للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية و عليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات و الشركات المختلفة و متوسط اجال المستحقات المختلفة و يتم فيها تحليل

- المؤشرات الاقتصادية
- اتجاه أسعار الفائدة
- مستوى السيولة
- اتجاه أسعار الفائدة

- ٠ اجتماع أسبوعي : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية و متابعتها بهدف تعظيم العائد و يتم فيها مراجعة :

- أداء الأسبوع السابق
- الاتجاهات التكتيكية و قصيرة الأجل

- ٠ اجتماع يومي : متابعة التنفيذات و التأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها و العمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات و يتم فيها مراجعة

- تعاملات اليوم السابق

مؤشرات الأداء

المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزامات:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرحيم المزروقي.

مقره: ٠١٢٦٣٩٧٦٣٦ - الدقى - محافظة الجيزة - مصر

تلفون: ٣٥٣٧٢٠٨٣

ويلتزم المرأة الداخلي بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء و بما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وعلى وجه الخصوص مخالفه القبود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقأ عليها من مراقب الحسابات.

مدير المحافظة:

18





كما قامت الشركة بتعيين الاستاذ / أحمد مصطفى شحاته - العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الأوراق المالية .  
كمدير لمحفظة الصندوق.

يضم من مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي :

أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ .

أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة .

أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته .

أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمواصلة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من  
ضوابط في هذا الشأن .

أولاً : مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون واللائحة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

الالتزام بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته  
باليارات والإيضاحات اللازمة التي تمكنه من آداء عمله .

الالتزام بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر فيما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال  
الصندوق .

الالتزام بموافقة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات  
لاستثمارات الصندوق .

الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء هذه التغيرات .

ثانياً : سلطات مدير الاستثمار :

يجوز له توقيع العقود بنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة و تتضمن  
ذلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء .

ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق .

وفقاً للمادة (١٦٠) من لائحة القانون يجوز الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للشروط المشار إليها فيما بعد بذلك البند  
ويجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح و إغفال الحسابات البنكية طبقاً لافتراض عائد متاح وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور  
موافقة البنك المركزي المصري لائحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها وبيع وشراء اذون الخزانة والمستندات باسم الصندوق لدى  
البنك متلقى الاكتتاب ولدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات  
بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراهى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه .

يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمر فيها من خلال الصندوق .


ثالثاً : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للمادة ١٨٣ مكرراً (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :  
على مدير الاستثمار الالتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً  
لها ، وعلى الأخضر ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق  
جزءاً من أمواله .

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته .

4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه .



19



٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣) مكررا - من هذه اللائحة بحسب الأحوال فور حدها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

رابعاً : الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها وفقاً لنص المادة ١٨٣ مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة بهذه الفصل .

**كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:**

- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضيقها الهيئة.
  - استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات، ويعتمد الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال.
  - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
  - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
  - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربى عليها الإخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.


#### **شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا مواجهة طلبات الإسترداد ووفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أقصى عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عنابة الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



#### استثمارات مدير الاستثمار في الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابها الخاص و تعامل الوثائق المملوكة لمدير الاستثمار معاملة باق الوثائق عند رغبة مدير الاستثمار في القيام بإستردادها ويشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم تقديم طلب الإسترداد قبل موعد تنفيذ بفترتين إسترداد على الأقل للتحقق من عدم تعارض المصالح و عدم التعامل على وثائق قد تكون تتوفر لديهم معلومه مسبقه وفي جميع الأحوال يتبع الإلتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعديل بقرار ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ .

#### بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة. لقيام بمهام خدمات الإدارة.

#### ويكون هيكل مساهمتها على النحو التالي :

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	% ٥١
شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	% ٤٢,٤١
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	% ٤,٣٩
هاني برجت هاشم نوبل	% ١,١٠
مراد قدرى احمد شوقي	% ١,١٠

ويكون مجلس ادارتها على النحو التالي: (في انتظار تحديث البيانات من الشركة المصرية لخدمات الإدارة)




هنا محمد جمال محروم	رئيس مجلس الإدارة
احمد فتحى محمد ابو زيد	نائب رئيس مجلس إدارة
محمد عبد العليم محمد النوبى	عضو مجلس إدارة
ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة



#### استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ ب تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ .



وكلترم شركة خدمات الادارة بما يلى:

- اعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق بدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعذ لنك بالبيئة.
- اعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل بإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق على أن يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح لمدير الاستثمار الوقت الكافي للإعلان عن قيمة لوثيقة.

#### بند (١٦) أمين الحفظ

تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك العربي الأفريقي الدولي والمرخص له ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦



#### الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

#### إسقاطية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .




#### شركة تلقي طلبات الاكتتاب:

شركة مباشر انترياشيونال لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية .  
شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية لتلقي طلبات الشراء والاسترداد بعد غلق باب الإكتتاب تم التعاقد معها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ .  
شركة ثرى واى لتداول الأوراق المالية لتلقي طلبات الشراء والإسترداد ، وقد تم التعاقد معها بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٤ .

#### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية ١٠٠٠ جنيه مصرى ، وبدون حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.



22



#### كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وينفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب، الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركة متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

#### المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من ..... لمدة لا تقل عن ١٠ أيام وبعد أقصى شهرين تنتهي في ..... ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقدر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الشركة وموقع علها من المختص بالشركة متلقي الاكتتاب متضمنة البيانات التالية يحد أدنى :



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة متلقي الاكتتاب.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها/ المشتراك بالأرقام والحروف.


#### تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقدر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لافيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما يكتب به كل منهم مع جير الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبراعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمر فيه علي النحو المنصوص عليه ب المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٢.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (١٨) جماعة حملة الوثائق

#### ٨ـ اولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من جماعة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة بـ جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد لجنه الإشراف على الصندوق وممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



23



ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لاقتراحات لجنة الاشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلث الوثائق الحاضرة ، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) شراء وإسترداد الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق يومي.

يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وفروعها المنتشره في

جمهوريه مصر العربيه تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه المعلن في ذات يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقه في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادله المشار بها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري في هذه النشره والتي

يتم الإعلان عنها يومياً بفرعو جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد .

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من نهاية يوم الاسترداد

يتم وقف بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الإسترداد

لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

يتم استرداد الوثائق بتسجييل عدد الوثائق المستردده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره .

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق .

الوقف المؤقت للعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز لجهه الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمته مدة الوقف أو نسبة

الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره .


وتعني الحالات التالية ظروفاً استثنائية :

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها .
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .

3. حالات القوة القاهرة .



24



ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوميلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً:

يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعه الثانيه عشر ظهراً لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد وفرعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الشركه مرفقاً به طلب الشراء.

يتم تسويه قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقه المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبه على أساس نصيب الوثيقه في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادله المشار لها بالبند الخاص بالتقيم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع جهات تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد.

يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من نهاية يوم عمل الشراء.

يصدر الصندوق وثائق إستثمار جديدة مع الأخذ في الاعتبار المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

#### بند (٢٠) التقيم الدوري لأصول الصندوق

تلزם شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقه يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية ذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقبيم هذه الأدوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقه على أساس نصيب الوثيقه من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

#### إجمالي القيم التالية:-

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقيم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقيم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقيم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة سيدادات الدخار البنكيه مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون اهمها اقرب وحتى يوم التقيم.
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبوب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعاير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الإقتناه والاستثمار بغرض المتاجره.
- 7- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقيدة على أساس آخر قيمة إسترادية معلنـة.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة حتى التقيم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.

- المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة التزام بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من الأعباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقبيم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة الدلتا تأمينات الحياة لتحديد قيمة الوثيقة.

#### سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

##### عائد الوثيقة:

صندوق استثمار شركة الدلتا تأمينات الحياة للمسيولة النقدية ذو العائد التراكمي لا يقوم بأيه توزيعات للإرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول عليه عن طريق الاسترداد حسب القيمة المعلنة يوم تقديم الطلب المحملة بالإرباح.

##### كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بفرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصللة نقداً نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصللة.

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### ويتضمن:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- الأعباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المخصصات الواجب تكوبتها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

#### بند (٢٢) إنماء الصندوق والتصرفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

انتهاء مدتة ولم يتم تجديده .

تحقيق الغرض الذي انشئء من أجله او

واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

في حال عدم تجديد عمر شركة الدلتا تأمينات الحياة في تاريخ نهاية مدتة المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٣٥/١٢/٠٨ .



26



ولا يجوز تصفيه او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته  
نهائياً من التزاماته ، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق.

ويجوز لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوضع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.


#### بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن :

- ١- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ٢- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى متنشأ أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- ٣- الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- ٤- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- ٥- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بالقواعد المالية نصف السنوية (المعدة من شركة خدمات الإدارة) عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة رغبة في الاستثمار لحساب الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المنشئة له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوي العلاقة - مع مراعاة إستبعاد تلك الأطراف من التصويت والإلتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبنـل عنـية الرـجـلـ الـحـرـيـصـ فيـ توـفـيرـ أـفـضـلـ فـرـصـ الإـسـتـثـمـارـ لـحـمـلـةـ الوـثـائقـ.
- ٨- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- ٩- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية ، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً لضوابط و الإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وقرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤.



الدلتا انتسياند، الحياة  
Delta Lite Assurance

٦. ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ بالمادة الثانية منه بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتارة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بناء الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

#### ٣- بند (٢٤) الأعباء المالية

##### ١- أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ولجنة الأشراف:

١-١. تتقاضى شركة الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع ٧٪ (سبعين في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

##### ١-٢. أتعاب لجنة الأشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف والتي حددت بواقع ١٪ (واحد في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق أو ١٧٠ جم (فقط مائه وسبعين ألف جنيه مصرى لغير) ابها أكبر ، تحتسب الأتعاب وتجنب يومياً خلال ربع السنة وتسدد في بداية ربع السنة التالي.

##### ٢- أتعاب مدير الاستثمار:

تمثل أتعاب شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-

٢٥٪ (اثنين ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات لشركات ملقي طلبات الافتتاح والشراء والاسترداد:  
يتتقاضى (نصف في الالف) سنوياً من صافي حصيله التعاملات على وثائق الصندوق المدرج بالسجلات تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

##### ٣- عواملة أمين الحفظ:

يتتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٥٪ (خمسه في المائه الف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد في بداية الشهر التالي.

##### ٤- عمولات تسويق الوثائق:


يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٥٪ (خمسه في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالي الإكتتابات التي تم التسويق لها من خلالهم، على أن يضاف في نهاية كل شهر لصافي أصول الصندوق أى مبالغ متبقية من العمولة المجانية.

##### ٥- أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة العمولات التالية:-

٢٧٥٪ (واحد وثلاثة اربع في عشره الاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب تلك العمولة وتجنب يومياً خلال الشهر ويتدفع في بداية الشهر التالي.

٣٥٪ (فقط خمسه وثلاثون ألف جنيه مصرى لغير) سنوياً أتعاب اعداد القوائم المالية للصندوق.



٢٨



الدلتا لتأمينات الحياة  
Delta Life Assurance

**أتعاب المستشار القانوني:**

يتتحمل الصندوق الاعتباب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل ٣٠٠٠ جم (فقط ثلاثون الف جنيه مصرى لغير) سنوياً.

**مصاريفات أخرى:**

- يتحمل الصندوق الاعتباب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٤٠٠٠ جم (فقط أربعون الف جنيه مصرى لغير) سنوياً **غير شاملة ضريبة القيمة المضافة**
- يتتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٦% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ١% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاعتباب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتتحمل الصندوق الاعتباب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير تقديم خدمات الاستشارات الضريبية وأتعاب تقديم الإقرار الضريبي السنوى مقابل ٢٥،٠٠ جنيه مصرى (خمسة وعشرون الف جنيه مصرى) سنوياً **غير شاملة ضريبة القيمة المضافة**.
- يتحمل الصندوق البديل الخاص بالممثل القانوني لجامعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية ) قدرها ٧،٥٠ جم (فقط سبعة الاف و خمسمائة جنيه مصرى لغير) بإجمالي قيمة ٣٠،٠٠ جم سنوياً (فقط ثلاثون الف جنيه مصرى لغير).
- يتحمل الصندوق البديل الخاص بنائب الممثل القانوني لجامعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية ) قدرها ٣،٧٥ جم (فقط ثلاثة الاف و سبعمائة و خمسون جنيه مصرى لغير) بإجمالي قيمة ١٥،٠٠ جم سنوياً (فقط خمسة عشرة الف جنيه مصرى لغير).

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للإتعاب السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٧٥ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٢،٦% سنوياً تقريباً من صافي أصول الصندوق

**بند (٢٥) أسماء وعناوين مسئولي الاتصال :**

**شركة الدلتا لتأمينات الحياة :**

الأستاذ/ محمد محمود أبوهاشم - مدير عام الاداره العامه للأستثمار  
مقره: مبني إيفر جرين - ١٠ شارع طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة

تلفون رقم ٢٥٧٨٩٣٥٨

البريد الإلكتروني: [mohamed.abo.hashem@delta-life.com.eg](mailto:mohamed.abo.hashem@delta-life.com.eg)



البريد الإلكتروني: [ahmed.shehata@alpha-odin.com](mailto:ahmed.shehata@alpha-odin.com)

**بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

يجوز للشريك عقد اتفاقيات مع أى من الجهات التسويقية فى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذلك من خلال الجهات متلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد وذلك بمخاطبة الجهات المعتمدة عن طريق المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو وسائل التواصل الاجتماعى أو أية وسائل أخرى ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثيقته مع عدم تجاوز الأعباء المالية للسوقـ المنصوص عليهـ فىـ هذهـ التشريعـ علىـ أنـ يتمـ الرجـوعـ للـهـيـةـ بشـكـلـ مـسـيقـ

بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بدعاوة الاكتتاب العام في وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلى مسئوليائهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكيد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للأكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها ، وأنها لا تخفي أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتواجدين في هذا الاكتتاب.

الشـكـون

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي .

١٢٣ - مجلس إدارة

مدير الاستثمار:

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاته

العضو المنتدب لمحافظة وصندوق الوراق المالية.

٢٨) إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الدلتاتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين العجرة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة مما بذلك.

الاستاذ / مسعود صحفوت مسعد عبيد

٣٨٢ - جـ١، الرسـة العامة لـلقـة المـالـة، قـم (٣٨٢)

٢٩) اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار شركة الدولة لتأمينات الحياة للسيولة التقديمة ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة بذلك.

العنوان: شارع العزّيزية ١٣ - بيت العزّيزية - جنوب - قصب النبا، - محافظة القاهرة.

هذه النشرة مستمدّة من البيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجاري للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعتمد وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة . ويتحمل كل من شركة التأمين المؤسسة الصنيدوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك من اقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة.

الدلتا ليفي - الحياة  
Delta Life A - surya